

أحكام الرضاع في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي

مُتَكَلِّمًا :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد،

فقد أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يَرْضَعَ الطفل من لبن امرأة غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى . وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية .

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وبالتالي، تصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الأخ لعرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك .

لذلك، فالموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل - وإن كان قد بحثه الفقهاء

مدیر معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الذهبية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

المسلمون المتقدمون في كتب الفقه وبيّنوا أحكامه - لاسيّما وأن الهمم ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها . وقد وفقني الله عز وجل لبحث الموضوع، وجمع مسأله من بطون كتب الفقه سائلاً المولى أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أنواع المحرمات في الشريعة :

لقد أطلق الشارع على من يحرم على الإنسان اسم : (محرمات) قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء : ٢٣] .

وتتقسم المحرمات في الشريعة من حيث الجملة إلى ثلاثة أنواع :

١. محرمات بالنسب : كالأم، والأخت، والعمّة، والخالة .
٢. محرمات بالصهر : كزوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الزوجة، و بنت الزوجة المدخول بأمرها .

٣. محرمات بالرضاع : وسيأتي بيان ذلك .

القربة الاصطناعية (التبني) :

ولم يأخذ الإسلام بالقربة الاصطناعية (التبني) بل أهدرها إهداراً تاماً، ولم يجعلها مانعاً من موانع الزواج بالنسبة للمتبنى والمتبني، ولم يضع بالتالي أية أحكام خاصة بصدد هذه العلاقة الاصطناعية .

الفرق بين تحريم الرضاع في الشريعة والتبني في القانونين الكنسي والوضعي :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ . وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّاتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الْبَيْنِ وَمَوْلَاكُمْ ﴿٥﴾

[الأحزاب : ٤ - ٥] .

لقد أبطل الإسلام عادة التبني بعد أن كانت سائدة، وردّ علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ والكلام لا يغيّر واقعاً ولا ينشئ علاقة غير علاقة الدم، للخصائص التي تحملها النطفة، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي^(١).

تعريف الرضاع وحكمه :

تعريف الرضاع :

الرضاع بالفتح والكسر (رَضاع - رِضاع) : اسم من الإرضاع^(٢)، وهو اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه^(٣).

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه^(٤).

وقال الجرجاني : هو مصّ الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع^(٥).

وعرّفه بعض العلماء بأنه : مصّ مَنْ دون الحولين لبناً ثاباً عن حمل، أو شربه

ونحوه^(٦).

حكم الرضاع : الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ وقال النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنهما :

« إنها ابنة أخي من الرضاعة »^(٧) وقال عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها : « إنها لابنة

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٢٨٢٥/٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٩/٢)

(٣) الإقناع للشريبي (٢٦٤/٢) والروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور البهوتي (٢١٨/٣) .

(٤) الإقناع للشريبي (٣٦٤/٢) .

(٥) التعريفات للجرجاني (١١١) .

(٦) السلسيل في معرفة الدليل للبلهبي (٩٥/٣) وانظر الروض المربع (٢١٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٠) في كتاب النكاح، (باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب

الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث .

أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَةَ»^(١).

ورضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القعيس فدخل عليها أفلح أخو أبي القعيس بعد أن نزل الحجاب^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن^(٣).

وقد يكون الرضاع مكروهاً، كالارتضاع بلبن المشركة ولبن الفجور، قال ابن قدامة رحمه الله : (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتهه فلا تستقي، من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين . ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغيّر الطباع)^(٤).

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال، فقد يكون واجباً وذلك في حقّ من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعيّن عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك، والله أعلم .

شروط الرضاع المحرّم :

إن للرضاع تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعاً . وقد اختلف الفقهاء في شروط الرضاع، وهذا تفصيل القول في ذلك :

أولاً : السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع :

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع :

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) في كتاب النكاح، (باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّاتِ أَرْضَعْتَكُمْ﴾) . ومسلم (١٤٤٩) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الربيبة وأخت المرأة) . وهو جزء من حديث .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤/٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في كتاب الرضاع، (باب التحريم بخمس رضعات) .

(٤) المغني (١٥٥/٨) .

- فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين. وبقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها عندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣).
ومعنى في الثدي، قال الشوكاني: (أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي فيها)^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا رضاع إلا في الحولين)^(٥).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^(٦).

- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى ثلاثين شهراً^(٧).

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣٦/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني (٢٤٣) والإقناع للخطيب الشربيني (٣٦٦/٢) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٤٣/٨) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٩٤/٢) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢) في كتاب النكاح، (باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]). ومسلم (١٤٥٥) في كتاب الرضاع، (باب إنما الرضاعة من المجاعة).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢) في كتاب الرضاع، (باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٤٦٦/٢) وانظر نيل الأوطار له أيضاً (٣٥٤/٦).

(٥) رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٣٣): رجعا الموقوف.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٦٠) في كتاب النكاح (باب في رضاعة الكبير). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٧) الهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢).

- وذهب الظاهرية إلى أن رضاع الكبير يحرم، لحديث سهلة بنت سهيل في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لها: « أرضعيه تحرمي عليه »^(١) .^(٢)

- وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن إرضاع الكبير يجوز للحاجة ويثبت به التحريم، فقال:

(وهذا الحديث - أي حديث سهلة بنت سهيل في إرضاعها لسالم ﷺ - أخذت به عائشة رضي الله عنها وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة رضي الله عنها روت عنه قال: « الرضاعة من المجاعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه)^(٣).

الترجيح:

والراجح مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله ﷺ: « إنما الرضاعة من المجاعة » وللدلالة السابقة المتقدمة في بيان أن الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين، لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فنيبت به اللحم وينشز به العظم. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ على ثبوت التحريم إلى الثلاثين، فإن مدة الحمل أدها ستة أشهر فبقي للفصال حولان، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ مع قوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فحولان للرضاع ويبقى للثلاثين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل.

ويجاب عن حديث سهلة رضي الله عنها في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه وهو كبير: أنه خاص له دون سائر الناس، وهذا ما صرح به أزواج النبي ﷺ غير عائشة

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير). وهو جزء من حديث.

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤٤٠/٣).

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٠/٣٤).

رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا .^(١)

فقياس غير سالم بسالم، قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالمًا رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطراً الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الجمهور :

(والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)^(٢). والله أعلم .

ثانياً : عدد الرضعات التي يثبت معها التحريم :

وقد اختلف أهل العلم في العدد المحرم من الرضاع :

- فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا القول هو رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب أيضاً ابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث^(٣).

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ

الرَّضَعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا لفظ مطلق يفيد الإطلاق وعدم التقييد، ويقوله ﷺ :

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٥٥/٣٤) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٥/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٤٣) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) والمغني (١٣٧/٨ - ١٣٨) .

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١).

- وذهب داود الظاهري وابن المنذر، إلى أن أقل ما يحرم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد^(٢).

واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ: « لا تُحرّم المصّة والمصتان »^(٣) وفي رواية عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال النبي ﷺ: « لا تحرم الإملاجة والإملاجان »^(٤) فمفهوم الحديث أن الثلاث تحرم.

- وذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم أيضاً^(٥).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن^(٦).

الترجيح:

والراجع ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لصريح ما استدلا به، وهو صحيح محكم، ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته.

ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:

أنه مطلق، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، فقوله تعالى:

﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وكذا قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب » مطلق، يحمل على المقيد بخمس لقول عائشة رضي الله عنها: ثم نسخن بخمس معلومات ».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) في كتاب الشهادات، (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم). ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة). وهو جزء من حديث وعند مسلم بدل: « النسب » لفظ: « الرحم ».

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤٢٧/٢) وبداية المجتهد (٣٥/٢) والمغني (١٢٨/٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠) في كتاب الرضاع، (باب في المصّة والمصتان).

(٤) رواه مسلم (١٤٥١) في كتاب الرضاع، (باب في المصّة والمصتان).

(٥) بداية المجتهد (٣٥/٢) والإقناع للشرييني (٣٦٧/٢) والمغني (١٣٧/٨ - ١٣٨) ومنار السبيل (٢٩٣/٢).

(٦) سبق تخريجه.

ويجاب عن استدلال داود بأنه عمل بالمفهوم، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف منطوقاً^(١)، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات . والله أعلم .

حدّ الرضعة وشروطها :

وإذا كان التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعاتٍ معلومات، فما هو حدّ الرضعة الواحدة وما هي شروطها ؟

أولاً : حدّ الرضعة :

الرضعة هي المرّة، فمتى التقم الصبي الثدي فامتصّ منه ثمّ تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة^(٢)، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال، فجميع ذلك رضعة واحدة على الراجح^(٣).

قال صديق حسن خان رحمه الله : (الرضعة أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض)^(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (الرضعة ما كانت منفصلة عن أختها بزمن بيّن يظهر فيه الانفصال، وهذا هو اختيار ابن القيم، وشيخنا السعدي رحمه الله، وهو الأقرب للصواب، وبناءً على ذلك، لو تحوّل الطفل عن ثدي المرضعة لأنه سمع صوتاً أو حوّلت المرأة إلى ثديها الآخر، أو تركه لبكاء، فهذا لا يخرجها عن كونها رضعة، ولا يشترط أن تكون كل رضعة في يوم، بل ربما تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة، والرضعة الثانية في الساعة الثانية وهكذا)^(٥).

(١) قال الخطيب الشربيني في الإقناع (٢٥٩/٢) : المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢١٦/١٨) .

(٣) نفس المصدر (٢١٧/١٨ - ٢١٨) .

(٤) الروضة الندية (١٧٤/٢) .

(٥) من كلام الشيخ العثيمين رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري (كتاب النكاح) .

ثانياً : شروط الرضعة :

يشترط في الرضعات أن تكون متفرقات، وبهذا قال الشافعي وأحمد^(١).

وقد اختلف أهل العلم في شروط الرضعة في مسائل :

١- السعوط والوجور :

فالسعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره .

والوجور : أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي .

- فمذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي

وأحمد، والشعبي والثوري، وبه قال مالك في الوجور^(٢).

- والقول الثاني : لا يثبت التحريم، وهو مذهب داود، لأن هذا ليس برضاع، وإنما

حرم الله ورسوله ﷺ بالرضاع .

وقد رجّح ابن قدامة في المغني مذهب الجمهور فقال :

(ولنا أن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات

اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم . والأنف سبيل

الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم) . قال : (والذي يحرم من ذلك

ما كان مثل الرضاع وهو خمس، فإن ارتضع وكمل الخمس بالوجور، أو أوجر وكمل

الخمس برضاع ثبت التحريم)^(٣).

٢- إذا عمِل اللبن جُبناً أو اختلط بالطعام :

ولو عمِل اللبن جُبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم عند الشافعي وأحمد، وقال

أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم^(٤).

قال في الهداية : (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالباً

عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا - أي محمد ويعقوب - : إذا كان اللبن غالباً يتعلق به

التحريم . ثم قال : لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله، ولأبي

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٧/١٨) والمغني (١٣٨/٨) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٣٩/٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر (١٤٠/٨) والمجموع (٢٢٢/١٨) .

حنيفة رحمه الله : أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذية بالطعام هو الأصل^(١).
وأما اللبن المشوب بغيره - المخلوط - فهو كاللبن المحض الذي لم يخالطه شيء وذلك في قول عند الحنابلة^(٢) والقول الثاني : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني، لأن الحكم للغالب^(٣) كما أنه قول الحنفية، قال في الهداية : (وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول . وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم)^(٤).

٣. الحقنة باللبن :

وأما الحقنة، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنها لا تحرم، لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذية فلم ينشر الحرمة^(٥).
ومذهب الشافعي أنها تحرم، وعن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم^(٦). وقد رجح ابن قدامة رحمه الله عدم التحريم لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك^(٧).
قال المطيعي في تكملة المجموع شرح المذهب^(٨) : (وقد سألتنا ولدنا التقي الدكتور الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب :
لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بضمه كفيماً وكماً، وأما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه). اهـ .

(١) الهداية للمرخيني (٢/٢٤٥).

(٢) المغني (٨/١٤٠) وهو قول الشافعية، انظر المجموع (١٨/٢٢١).

(٣) نفس المصدر .

(٤) الهداية (٢/٢٤٥).

(٥) الهداية (٢/٢٤٥) والمجموع شرح المذهب (١٨/٢٢٠) والمغني (٨/١٤٠).

(٦) نفس المصدر .

(٧) المغني (٨/١٤٠).

(٨) المجموع (١٨/٢٢١).

٤- الحلب من نسوة متعدّدات :

قال في المغني : (وإن حلب من نسوةٍ وسقيه الصبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ، لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً ، فكذلك إذا شيب بلبن آخر)^(١) .

٥- إذا حلبت اللبن وسقته في أوقات متعدّدة :

قال في المغني : (ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته في خمسة أوقات فهو خمس رضعات ، وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة ، كان رضعة واحدة) . قال : (كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات ، ثم أكله دفعة واحدة ، كان أكلة واحدة)^(٢) ، وهو قول عند الشافعية^(٣) .

٦- الارتضاع بلبن امرأة ميتة :

هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حيّة أثناء الارتضاع ، فإذا شرب لبنها بعد موتها لم يُحرّم؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُحرّم لبن الميتة كما يحرم لبن الحيّة ، لأن اللبن لا يموت ، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وابن المنذر^(٤) .

وذهب الشافعي إلى أنه لا ينشر الحرمة ، وبه قال الخلال من الحنابلة ، لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم^(٥) .

ورجح ابن قدامة إثبات التحريم ، وقال : (لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء)^(٦) .

قال المطيعي في تكملة المجموع : (ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء ، ثم ماتت ،

(١) المغني (١٤١/٨) .

(٢) نفس المصدر (١٣٩/٨) .

(٣) المجموع (٢١٨/١٨ - ٢١٩) ورجح المطيعي القول الأول للشافعية ، وهو أنه رضعة ، لأن الوجور فرع للرضاع ، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات ، فكذلك في الوجور .

(٤) المغني (١٤١/٨) والهداية (٢٤٥/٢) .

(٥) المجموع (٢٢٣/١٨) .

(٦) المغني (١٤١/٨) .

فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً^(١).

فظهر أنّ مذهب الشافعية، أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لو ارتضع من ثديها بعد موتها، أو حُلب من ثديها في وعاءٍ بعد موتها. أما لو احتلبت من ثديها في وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم.

٧- الارتضاع من لبن غير الأدمية :

ولو ارتضع اثنان من لبن بهيمة فهل يصيران أخوين ؟

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الأدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم^(٢).

٨- الارتضاع بلبن رجل :

ولو ارتضعا من لبن رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامة أهل العلم^(٣).

فإن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك، والقول الثاني : يوقف أمر من يرضع كما يوقف الخنثى المشكل حتى ينكشف أمره^(٤).

الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع :

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ثاب اللبن بسببه وهو الزوج - زوج المرضعة لأنه صاحب اللبن - فصار الرضيع في تحريم النكاح وإباحة الخلوة والمسافرة كالابن تماماً . وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهمما وإن نزلت درجاتهم، وجميع أولاد المرضعة - من زوجها صاحب اللبن ومن غيره - وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهمما، أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجاتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده،

(١) المجموع (٢٢٣/١٨) .

(٢) الهداية (٢٤٦/٢) والمجموع (٢٢٣ / ١٨) والمغني (١٤٤/٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) المجموع (٢٢٣ / ١٨) والمغني (١٤٤ / ٨) .

وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عمّات، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب، لأن اللبن الذي تاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمّى لبن الفحل^(١).

والدليل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفصح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، قال : « ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك ». قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال : لا، اللقاح واحد^(٣).

التحريم من قبل المرتضع :

فأما التحريم من جهة المرتضع فلا ينتشر إلا إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع، ولا أخيه، ولا عمّه ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها - صاحب اللبن - إخوة الطفل المرتضع وأخواته^(٤).

ولا تثبت بقية الأحكام بالرضاع، من النفقة، والعتق إذا ملكه، ورد الشهادة - لأهل البيت - والإرث وغير ذلك^(٥).

(١) المغني (٨ / ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦) في كتاب الأدب، (باب قول النبي ﷺ : « تربت يمينك » و « عقرى حلقى »). ومسلم (١٤٤٥) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) .

(٣) المغني (٨ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٤) المغني (٨ / ١٤٢) .

(٥) المغني (٨ / ١٣٧) .

مسألة في التحريم بلبن الزنى :

اشترط الشافعية في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثار اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطاء في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة، فأما لبن الزاني أو الناي في الولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وبه قال ابن حامد والخرقي من الحنابلة ودليلهم أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها .

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن الحرمة تنتشر بين الزاني أو الناي باللعان وبين المرتضع، لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء^(١). فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح^(٢).

الرضاع بلبن من غير وطاء :

وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطاء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين في مذهب أحمد وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك والشافعي، وأبي ثور، والحنفية، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإذا كان هذا نادراً فجنسه معتاد .

والرواية الثانية في مذهب أحمد : لا تنشر الحرمة، لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبهه لبن الرجال، قال ابن قدامة : والأول أصح^(٣).

الشهادة على الرضاع :

إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وترجيح ابن قدامة .

(١) المغني (٨ / ١٤٣) والمجموع (١٨ / ٢٢٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٨ / ١٤٤) والمجموع (١٨ / ٢٢٣) .

لما روى عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : « وكيف وقد قيل، دعها عنك أو نحوه » ^(١).
وفي رواية : قلت إنها كاذبة، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟
دعها عنك » ^(٢).

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لحديث عقبه أن المرأة قالت : قد أرضعتكما، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتها ^(٣). ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع ^(٤).

في إقرار الرجل على نفسه :

قالوا : وإذا تزوج الرجل المرأة فأقرّ أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ النكاح ويفرّق بينهما ^(٥).

الشك في الرضاع :

إذا شكّت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع ^(٦).
وأما إذا شكّ : هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يدخل؟ قال شيخ الإسلام :
(فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين) ^(٧).

فيمن يكره الرضاع منها :

كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) في كتاب الشهادات، (باب شهادة المرضعة).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٤) في كتاب النكاح، (باب شهادة المرضعة).

(٣) انظر : المغني (١٥٣/٨) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر المجموع (٢١٨/١٨) .

(٧) الفتاوى (٤٥/٣٤) .

ويكره الارتضاع كذلك بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع^(١).

نصائح للمرأة المرضعة :

وفي ختام هذا البحث أسجل بعض النصائح للنساء اللواتي يُرضعن أطفالاً من غيرهن فأقول :

١- ينبغي أن يكون إرضاعك بإذن زوجك، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليك الامتناع، لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيما إذا كان اللبن تاب من وطئه .
فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضى زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه، لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل .

٢- ينبغي على من تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية .

٣- الأفضل الإشهاد على الرضاع مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق، وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل .

٤- الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل النفوس إن أمكن ذلك . والله أعلم وأحكم .

خاتمة البحث :

أباح الإسلام الرضاع، واشترط لتحريم النكاح به وإباحة الخلوة والمسافرة شروطاً، وهي - على الراجح من أقوال أهل العلم - :

١- أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به .

٢- أن تكون خمس رضعات معلومات، كل رضعة منفصلة عن الثانية انفصلاً

بيئاً .

٣- أن وصول اللبن إلى الجوف وصولاً يحصل معه إنبات اللحم وإنشاز العظم

(١) المغني (٨/١٥٥) .

- يُحصل به التحريم، كالسقوط والوجور .
- ٤- ويثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتُلب اللبن منها في حياتها أو بعد موتها لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف، ويحصل الاغتذاء به .
- ٥- لا يثبت حكم الرضاع بلبن غير الأدمية، ولا بلبن الرجل .
- ٦- أن الرضاع من لبن امرأة ثابت من غير وطء ينشر الحرمة بالشروط المعتبرة في الرضاع .
- ٧- أنه يكفي في الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، مرضية في دينها، غير متهمة في صدقها .
- ٨- أن الشك في عدد الرضعات، أو في أصل الرضاع لا يثبت به التحريم، لأن الأصل عدم الرضاع، والشك لا يُزيل اليقين .
- والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

